

الدر المختار

وقال أبو يوسف يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد وينبغي أن يفتى بقوله لأنه أوفق وأظهر .
كذا في جامع الفصولين وأقره المصنف (ولو برهن خارجان على شيء قضى به لهما فإن برهنا
في) دعوى (نكاح سقطا) لتعذر الجمع لوحية ولو ميتة قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر
ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما .

وتمامه في الخلاصة (وهي لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبه ولم يكن دخل) من
كذبه (بها) هذا إذا لم يؤرخا (فإن أرخا فالسابق أحق بها) فلو أرخ أحدهما فهي لمن
صدقته